

قانون أساسي عدد 38 لسنة 1996 مؤرخ في 3 جوان 1996 يتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص (1).

ولا يمكن تقديم الدفع المتصوص عليه بهذا الفصل أمام محكمة التعقيب. الفصل 8 - إذا تعهدت محكمة التعقيب أو الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بنزاع يطرح عند النظر فيه إشكالا جديا حول الاختصاص، لم يسبق البت فيه من قبل مجلس التنازع، يمكن لها تلقائيا أن تحيل بقرار معلل غير قابل لأي طعن، ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص. ويرجأ النظر في القضية على أن يتواصل طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا القانون بعد صدور قرار مجلس التنازع. الفصل 9 - إذا صدر عن إحدى المحاكم العدلية، أو إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية، حكم غير قابل للطعن يقضي بعدم الاختصاص، بناء على أن النزاع لا يرجع لها بالنظر. ورات المحكمة التابعة للجهاز المقابل، عند رفع النزاع ذاته لديها، أنه خاضع للمحكمة المتخلفة، فعليها أن تصدر حكما معللا غير قابل لأي طعن ولو بالتعقيب يقضي بإحالة ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص. ويرجأ النظر في القضية على أن يتواصل، طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا القانون، بعد صدور قرار مجلس التنازع، وإذا أقر المجلس اختصاص المحكمة المتعتهدة أولا فإن حكما الصادر بعدم الاختصاص يصبح ملغى. الفصل 10 - يتولى مجلس التنازع البت في مسألة الاختصاص المعروضة عليه في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعهده بالقضية. وتجري مداولاته بحجرة الشورى دون مراعاة ويصدر قراراته بأغلبية أعضائه ويبلغ كل قرار مع ملف القضية إلى المحكمة المتعتهدة. ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يتسلم نسخة مجزئة منه. الفصل 11 - يصدر مجلس التنازع قراراته باسم الشعب. ويشتمل كل قرار على أسماء الأطراف وصفاتهم ومقراتهم وملحوظاتهم وبيان النصوص القانونية والوثائق التي اعتمدها المجلس ونص القرار وتاريخ صدوره. ويكون القرار معللا كما يتضمن أسماء أعضاء المجلس الذين شاركوا في المفاوضة. ويعضى محضر جلسة المفاوضة من قبل كافة أعضاء المجلس. وتمضى النسخة الأصلية للقرار من قبل الرئيس والمقرم وكتاب المجلس. الفصل 12 - يكون لما قضى به المجلس، في مسألة الاختصاص بالنسبة للنزاع المعروض عليه، نفوذ مطلق لاتصال القضاء وقراراته واجبة الأتباع من قبل سائر المحاكم. إذا أصدر مجلس التنازع قرارا يقضي باختصاص المحكمة المتعتهدة فإن هذه الأخيرة تواصل، حال اتصالها بهذا القرار، النظر في القضية. وإذا أصدر مجلس التنازع قرارا يقضي بعدم اختصاص المحكمة المتعتهدة فإن هذه الأخيرة تصدر في أول جلسة تعدها حكما بالتخلي عن النظر. ولا يقلل الحكم الصادر بالتخلي عن النظر، أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب وتستأنف أجل القيام وتبدى من جديد أجل الطعن انطلاقا من يوم تبليغ هذا الحكم إلى الطرف المقابل طبق الصيغ القانونية، وذلك كلما كان القيام أو الطعن المرفوع لدى المحكمة الصادر عنها الحكم بالتخلي حاصلا في أجله. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة تونس في 3 جوان 1996. زين العابدين بن علي	باسم الشعب، وبعد موافقة مجلس النواب، يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه : الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول - تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المتصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على المقار، وكذلك مسؤولية الدولة التي تحل محل أعضاء التعليم العمومي في نطاق التشريع الجاري به العمل. غير أن المحاكم العدلية تختص بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث العربات والوسائل المتحركة مهما كان نوعها والراجعة للإدارة. الفصل 2 - تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية، من جهة، وأهوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى. وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأهوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون. كما تختص بالنزاعات الناشئة بين الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية ومنخرطيه في مادة الجريات والحيطة الإجتماعية. الفصل 3 - ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي. الباب الثاني في تنظيم مجلس تنازع الاختصاص ومراجع نظره الفصل 4 - أحدث مجلس تنازع الاختصاص ينظر في نزاعات الاختصاص بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري مقره بتونس العاصمة. الفصل 5 - يرأس مجلس تنازع الاختصاص بالتداول الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية ويضم ستة أعضاء، يقع اختيارهم، مناصفة، من بين رؤساء الدوائر والمستشارين المباشرين بمحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية. ويعين رئيس المجلس من بين أعضائه، مقررا يتولى تهيئة القضية وإعداد تقرير يضمنه ملحوظاته. يوصل رئيس وأعضاء مجلس التنازع القيام بمهامهم في الهيئات المنتمين إليها ويتم تكليفهم بمهامهم في مجلس التنازع بمقتضى أمر ولمدة سنتين. وفي صورة حصول مانع لأحد أعضاء المجلس يستكمل النصاب بعضو آخر يكلفه رئيس المحكمة المعنية بالامر مع احترام الشروط الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل. الفصل 6 - أحدثت لدى مجلس التنازع كتابة قارة تتولى ترسيم القضايا وتضمن المراسلات وحفظ الملفات. الفصل 7 - يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية والمنشآت العمومية، في القضية التي يكونون فيها طرفا، أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية، إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية. وتقدم المذكرة بعد اطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجب القضية للمفاوضة. وتصدر المحكمة المتعتهدة حكما معللا يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع ولا يقلل هذا الحكم أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.
--	---